

الحج وأحكامه

«على مذهب الإمام أحمد»

كتبه

مُحَمَّدُ بنِ سالم آلِ رميح



كتاب الحج

الحج من أركان الإسلام وفروضه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٢).

• الحج والعمرة واجبان في العمر مرة، لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)

فأما وجوب العمرة :

- فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد، قال نعم! «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٤).

- ولحديث جابر رضي الله عنه حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم صحابته برفض الحج وجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبداً»^(٥).

- ولحديث الصبي بن معبد قال: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُدَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَذَا إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ،

(١) سورة آل عمران (آية: ٩٧).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٤) رواه أحمد (٢٥٣٢٢) وابن ماجه (٢٩٠١).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

فَقَالَ اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»^(١).

وأما وجوبه مرة في العمر فلحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟

فسكت حتى قالها ثلاثا .. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

• وشروط وجوبها خمسة :

١ - الإسلام

٢- العقل

٣- البلوغ

لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة ..»^(٣)

٤- كمال الحرية لأن العبد غير مستطيع.

- والبلوغ والحرية شرطا وجوب وإجزاء، ولذا يصحان من الصغير والرقيق، وإن لم يجزئا عن حجة الإسلام وعمرته، حكاه الترمذي إجماعا، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»^(٤).

(١)رواه النسائي في السنن الكبرى(٣٦٨٥).

(٢)رواه مسلم(١٣٣٧).

(٣)رواه أحمد(٩٥٦)، وأبو داود(٤٤٠٣)، والترمذي(١٤٢٣)، والنسائي(٣٤٣٢)، وابن ماجه(٢٠٤١).

(٤)رواه مسلم(١٣٣٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأينا عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(١).

- لكن لو بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف - أو بعده ولكن عاد فوقف في وقته - أجزاءه عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا بالنسك في حال الكمال، ما لم يكن قد قدم سعي الحج بعد طواف القدوم إن أحرم مفردا أو قارنا فلا يجزئ لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود .

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزاءه حجه» رواه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه بسنده.

فإن عتق بمزدلفة بعد طلوع الفجر لم يجزئ عنه .

- وأما العمرة فتجزئ عن الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق قبل طوافها ثم طاف وسعى .

٥ - الاستطاعة :

صفتها:

- ملك زاد وراحلة تصلح لمثله .

- وتفضل عما يحتاجه من حوائجه الأصلية كالمسكن والكتب والخدام .

- وتفضل عن مؤنته ومؤنة عياله، لأن نفقة عياله نفقات شرعية تجب عليه، ويتعلق بها حق

آدمي فقدمت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»^(٢).

- بما يكفي على الدوام - والقول الثاني : إلى أن يعود - .

(١) رواه الشافعي في المسند (ص: ١٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٨٧٦) عن جابر.

(٢) رواه أبو داود (١٦٩٢).

وإن لم يملك الزاد والراحلة لكنه يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من النقدين والعروض فهو مستطيع .

- ويدل على أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة»^(١).

وقال: عليه العمل عند أهل العلم .

وجاء عن بعض السلف في ذلك أقوال كما قال عكرمة: «الاستطاعة الصحة»^(٢).

وقال الضحاك: « إِنْ كَانَ شَاتِبًا قَوِيًّا صَحِيحًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ أَوْ عُقْبِهِ»^(٣).

٦ - وتزيد المرأة بشرط سادس:

وهو وجود زوج أو محرم تقدر على أجرته وزاده وراحلته معها.

قال أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٤).

- ويجب أن يكون المحرم مكلفاً، فلا محرمية لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود.

فإن حجت بلا محرم حرم سفرها، وأجزأها حجها، كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين.

- وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً نص عليه أحمد، إن كان الطريق آمناً.

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨) وضعفه.

(٢) الاستذكار (٤ / ١٦٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤ / ١٤٨)، محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (٢ / ٣٦٤) وزاد حتى يقضي نسكه.

(٤) رواه أحمد (٣٢٣١) بسند صحيح.

ويأثم إن أخره بلا عذر، لأن الأمر على الفور، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١).

- وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممن تأخر معه بعد وقت نزول وجوبه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه .

- واشترط أمن الطريق لأن إيجاب الحج مع عدم الأمن ضرر منفي في الشرع.

- ويجب ولو في البحر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله»^(٢).

• ومن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً يحج ويعتمر عنه.

• ولو مات من لزمه حج أو عمرة - بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه - قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته من يحج عنه ويعتمر ولو لم يوص .

لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟

قال: نعم، جي عنها، رأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٨٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢) واللفظ له، ومسلم (١١٤٩).

ويجب أن يكون النائب:

١ - حرا

٢ - بالغا ذكرا أو أنثى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»»^(١).

فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل، قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه مخالفا فعكسه أولى.

٣ - من بلد العاجز أو الميت من حيث وجب، لأنه وجب عليه كذلك .

٤ - وأن يكون النائب قد حج عن نفسه، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»»^(٢).

وفي لفظ الدارقطني: «هذه عنك وحج عن شبرمة»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٤٦٢) وقال اسناده صحيح.

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٤٩).

باب الإحرام

وهو واجب من الميقات لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام .

• **المواقيت خمسة** أجمعوا على أربعة واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها، والخامس ميقات في قول الأكثر:

١ - فميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة .

٢ - وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة وهي قرية خربة قرب رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير .

٣ - وميقات أهل اليمن: يللمم.

٤ - وميقات أهل نجد: قرن.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »^(١).

٥ - وميقات أهل المشرق: ذات عرق في قول الأكثر، بل قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات .

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يللمم»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً نحوه عند أبي داود والنسائي.

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران (أي الكوفة والبصرة) أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: «فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»^(١).

* ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

* ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقربها منه لحديث عمر رضي الله عنه.

* ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة بقدر مرحلتين لأنه أقل المواقيت.

• أنواع النسك:

من أراد الإحرام فيخير بين أن ينوي التمتع أو الأفراد أو القران، لا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة رضي الله عنها: «فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بحج ومننا من أهل بهما».

- والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج،

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام»^(٢).

والتمتع أفضل الأنساك روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أحمد: هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم.

- والإفراد أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بعمره.

(١) رواه البخاري (١٥٣١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦).

- والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، لحديث جابر: «أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»^(١).

- فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة لم يصح ولم يصر قارنا وهو قول علي، لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

- ومن أحرم وأطلق ولم يعين نسكا صح، وصرفه بعد لما شاء من نسك وما عمل قبل ذلك فلغو، لقول طاوس: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة..»^(٢).

- ومن أحرم معلقا بمثل ما أحرم به فلان صح، لحديث أنس ﷺ قال: «قدم عليّ على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: بم أهلت يا علي؟ قال: أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدى لأحللت»^(٣).

لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه، لحديث عائشة ﷺ السابق: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهُلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أُمَّةٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ بِحَجَّةٍ»^(٤).

خاتمة:

(١) والإحرام لا ينعقد مع وجود الجنون والإغماء والسكر، لعدم وجود النية منهم.

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) مسند الشافعي (ص: ١١٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ويطله: الردة ولا يطله إذا انعقد غيرها لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١).

(٣) ويفسده: الوطء في الفرج قبل التحلل الأول، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف، ولا يبطل ولذلك يلزمه إتمامه ثم القضاء من قابل، روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٦]، قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً.

(٤) من السنة أن يشترط المحرم فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لحديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني»^(٢).

وللنسائي من حديث ابن عباس: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٣).

وفي المسند عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك، شرطك على ربك عز وجل».

(١) سورة الزمر (آية: ٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٣٤).

باب محظورات الإحرام

وهي ثمانية أشياء:

(١) تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١).

قال في الشرح: «فنص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك»^(٢).

وعن أحمد لا يقطع الخفين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ»^(٣).

قال الدارقطني هذا بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو بالمدينة كما في مسند أحمد: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر ..».

فإن قيل لكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه زيادة لفظ، فيقال: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

(٢) تعمد تغطية رأس الرجل: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس العمام والبرانس» كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

- وأما الاستئلال بالمحمل وما في معناه فكرهه أحمد لقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له» أي ابرز للشمس.

وعن أحمد: يجوز ذلك أشبه الخيمة وقد ثبت في صحيح مسلم: «أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها».

ويباح له:

- أن يتظلل بطرح ثوب على شجرة بالإجماع.

- وأن يتظلل بثوب على عود ونحوه، لحديث أم الحصين رضي الله عنها: «حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

- وأن يحمل على رأسه ما لا يقصد به الستر كطبق ونحوه.

- وكذا وضع يده على رأسه.

- وتغطية وجهه لأنه روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم.

وجاء عن أحمد: لا يغطي لما جاء في حديث من وقصته راحلته: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم، وقد ضعفها البخاري وغيره .

- وغسل رأسه بالماء بلا تسريح، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم «غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي ذلك عن عمر وابنه وعلي وجابر رضي الله عنهم وغيرهم، فقد روى مالك أن عمر اغتسل وقال: «لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا»^(١).

وروى سعيد عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قال له وهم محرموم بالجحفة: «تعال أباقيك أيننا أطول نفسا في الماء».

* وأما المرأة فيحرم عليها تغطية وجهها، ولكن تسدل على وجهها للحاجة، لما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢).

ولا خلاف في ذلك، إلا ما جاء عن أسماء أنها كانت تغطيه كما روى مالك في الموطأ، ويحمل على السدل فلا يكون فيه اختلاف .

ولذا لو احتاجت المحرمة لتغطية وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها بلا خلاف، لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٣). ولا يضر لمس المسدول وجهها.

(٣) مس الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن وقصته راحلته: «ولا تمسوه طيبا» متفق عليه، والمحرم ممنوع من الطيب بالإجماع.

• ويمنع أيضا من:

- لبس الثوب المطيب لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وُرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»^(٤)، ولا خلاف في ذلك.

- وقصد شم الطيب.

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٣) رواه أبو داود (١٨٣٣).

(٤) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

- ومس ما يعلق من الطيب، لأنه تطيب ليد.

- واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه.

• ويعفى عن هذه المحظورات الثلاث لناسٍ أو جاهل أو مكره، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فإذا زال عذره وجب عليه ترك المحظور وإلا فدى لاستدامته المحظور من غير عذر .

(٤) إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١).

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم

قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ: «أَيُّؤذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» (٣).

فنص على حلق الرأس وقسنا عليه سائر شعر البدن .

- وفي الشعرة إطعام مسكين وفي شعرتين مسكينين، لأن المد أقل ما يجب .

وعنه قبضة من طعام لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل، لأنه اليقين .

(٥) تقليم الأظفار، وأجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر .

(١) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

- وأجمعوا على أنه يزِيل ظفره إذا انكسر.

- وفي الظفر مسكين وفي اثنين إطعام اثنين لما تقدم في الشعرة والشعرتين .

وعن أحمد فيه قبضة كما سبق .

(٦) قتل صيد البر الوحشي المأكول، والمحرم ممنوع منه بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ ﴾^(١)

ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٢).

ويدخل في ذلك:

- الدلالة عليه والإعانة على قتله، لما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذوني به وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت، فأبصرته فقمتم إلى الفرس، فأسرجته ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح ..

فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها» قالوا: لا ..

قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٣).

- إفساد بيضه، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته»^(٤).

وروي في ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «في بيض النعام، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ثَمَنُهُ»^(٥).

(١) سورة المائدة (آية: ٩٦).

(٢) سورة المائدة (آية: ٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦) بنحوه .

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٢٩٤)، وجاء نحوه عن ابن مسعود (٨٣٠٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦).

- قتل الجراد لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه فليس من صيد البحر .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه من صيد البحر»^(١).

وفيه قيمته وروي عن عمر رضي الله عنه قال: «في الجراد الجزاء».

وعن أحمد: أن الجراد من صيد البحر فلا جزاء فيه، قال المنذر: قال ابن عباس رضي الله عنه: هو من صيد البحر .

وقال عروة: هو نثرة الحوت .

- قتل القمل، لأنه يترفه بإزالته ولو أبيض لم يتركه كعب بن عجرة في رأسه قبل أن يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم بخلق شعره .

وجاء عن أحمد فيمن قتله: يطعم شيئا، وقال إسحاق تمرة فما فوقها .

وعن أحمد: يباح قتله لأنه من أكثر الهوام أذى، قال ابن عمر رضي الله عنه: «أهون قتيل»^(٢).

وعند البيهقي أيضا أن ابن عباس رضي الله عنه سأله رجل فقال: رأيت قملة فطرحتها، قال ابن عباس رضي الله عنه: «تلك الضالة لا تبغى»^(٣).

وأما البراغيث وكل مؤذ فيسن قتله مطلقا في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة»^(٤)، وحديث عائشة بنحوه .

قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر.

(١) رواه أبو داود (١٨٥٣) وقال حديث ضعيف، وقال عنه: وهم.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٦٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٦٣).

(٤) رواه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والذباب.

(٧) الوطء في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الرفث الجماع».

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع».

والأصل ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف.

- وأما المباشرة دون الفرج ومقدمات الجماع فعلى قسمين:

- إن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان:

لا يفسد لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب بالوطء الحد ولا يجب بها.

والرواية الثانية: يفسد.

- وإن لم ينزل فلا يفسد حجه بلا خلاف.

• فهذه المحظورات الأربع فيها الفدية لا يختلف عامدها عن معذورها.

والضرورات تبيح المحرمات ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

ولحديث كعب بن عجرة السابق.

(٨) عقد النكاح لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»^(١).

(١) سورة البقرة (آية: ١٩٧).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

- ولا يصح النكاح، فقد روى مالك في الموطأ: «أن أبا غطفان بن طريف المري حدث أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه»^(٢).

ولا فدية فيه كسواء الصيد.

وأما شراء الإماء للتسري وغيره فيجوز، بلا خلاف.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٢٦٩).

باب الفدية

الفدية: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

• وهي قسمان:

أ - قسم على التخيير

ب - وقسم على الترتيب

أ) فالتى على التخيير نوعان:

١ - ما يخير المسلم فيه بين:

- ذبح شاة.

- أو صيام ثلاثة أيام.

- أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره .

مثل: فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمضاء بنظرة والمباشرة بغير إنزال.

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

ولحديث كعب بن عجرة السابق فإنه قال فيه ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة» (٢).

ولفظه (أو) على التخيير، وألحق الباقي من المحظورات بالحلقة لأنه حرم للترفة فقيس عليه .

(١) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٨١٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١).

٢ - التخيير في جزاء الصيد بين:

- المثل من النعم.

- أو قيمة المثل - بمحل التلف - فيشتري بقيمته طعاما - مما يجزئ في الفطرة - يطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

- أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.

لقول الله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾^(٢).

ب) والفدية التي على الترتيب:

١ - ما يجب فيه دم شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

مثل: هدي التمتع والقران، ودم ترك الواجب، ودم الإحصار.

* فالتمتع والقران وتارك الواجب؛ إذا عدم الدم أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وصيام الأيام الثلاثة:

- يبدأ وقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

- والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة - نص عليه، فيقدم الإحرام بالحج ليصومها في إحرامه به، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٠٥).

(٢) سورة المائدة (آية: ٩٥).

- وتصح أيام التشريق، قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(١).

وأما السبعة فإذا رجع إلى أهله، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، قيل لأحمد يصوم بالطريق أو بمكة؟

قال: حيث شاء، وعن عطاء ومجاهد: يصوم في الطريق.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٢).

* والمحصر عليه دم، لقول تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل، قياسا على دم المنعة.

٢- ما يجب فيه دم بدنة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وهو يجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول، أو باشر أو استمنى أو قبل أو لمس أو كرر النظر فأنزل.

وقد جاء عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقع على امرأته يهدي بدنة.

- والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرما، لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

وعدم فساده لقول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل» رواه مالك.

ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام لحفة الجنابة، وعدم إفساده الحج.

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

وعن أحمد: يلزمه بدنة لأنه قول ابن عباس.

- والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف، ويجل له كل شيء إلا النساء، لحديث عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

* وفي العمرة إذا وطئ قبل تمام سعيه فسدت وعليه شاة، وأما بعده قبل التقصير فلا تفسد وعليه فدية كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك».

فصل

والصيد نوعان:

١ - ما له مثل

٢ - وما لا مثل له

* فالنوع الأول فمنه ما قضى به الصحابة، كالنعامة ففيها بدنة، قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة لقضاء عمر رضي الله عنه.

وفي الضبع كبش روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم فيه بذلك عند أبي داود، وقضى فيه عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وفي الغزال شاة قضى بها عمر وعلي رضي الله عنهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة قضى به عمر رضي الله عنه وأربد البجلي.

وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

وفي الأرنب عناق دون الجفرة، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك.

وفي الحمام شاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقضى به نافع بن الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام.

ويدخل فيه القطا والورش والفواخت مما يهدر ويصوت ويعب من الماء ويكرع ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة.

* والنوع الثاني:

مما لا مثل له: كالإوز والخباري والحجل والكركي ففيه قيمته في مكان إتلافه.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا في الحجلة أو القطة أو الخباري: شاة شاة .

فصل

ويحرم صيد مكة بالإجماع، لحديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ» فقال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^(١).

- وحكم صيد الحرم حكم صيد الإحرام، لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين.

- وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف.

- ويحرم قطع شجره وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

- فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة»

ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه، لأنه متقوم.

- ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع.

- والمحل والمحرم في ذلك سواء لعموم النص والإجماع.

- ويحرم صيد المدينة لحديث علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أخذت فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»^(١).

ولا جزاء فيما حرم من صيدها.

وعن أحمد فيه الجزاء: السلب وتوسيع جلده ضرباً.

• خاتمة :

١ - وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه، لقول جابر رضي الله عنه: «نحزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٢).

٢ - ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة لما تقدم، ويجزئ عن البدنة سبع شياه لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشترتها؟

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨).

٣ - المراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية، جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة، لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: «..... شاة أو شرك في دم.....»^(١).

ولقول الله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقد فسره النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة، وقيس عليهما الباقي.

٤ - إذا ذبح المتنسك بدنة أو بقرة فأفضل، لأنهما أكثر لحما وأنفع للفقراء، وتجب كلها إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واحبا، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

(١) رواه البخاري (١٦٨٨).

أركان الحج أربعة:

١- الإحرام

٢- الوقوف بعرفة

٣- طواف الإفاضة

٤- السعي بين الحج والعمرة.

• **فالركن الأول:** الإحرام وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

• **والركن الثاني:** الوقوف بعرفة:

* **ودليل ركنيته** حديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا فنادى:

«الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١).

* **وشروطه:**

١ - أن يكون الحاج وقت الوقوف أهلا للوقوف، ولو مارا أو نائما أو كانت المرأة حائضا، ولو كان جاهلا أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس الآتي.

بخلاف لو كان سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه، لأن هؤلاء ليسوا من أهل العبادات.

(١) رواه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) والنسائي في الكبرى (٤٠٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)،

٢- أن يدرك وقت الوقوف بعرفة، وهو من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن وقف بعرفة في هذا الوقت ولو للحظة واحدة صح حجه.

لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»^(١).

- وقال المجد ابن تيمية: (هو حجة أن نهار عرفة وقت للوقوف) .

ويدل عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق .

- ولو أخطأ الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً منهم فوقفوا اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم، نص عليه أحمد .

لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق .

- وهل هو عرفة ظاهراً وباطناً؟ أم ظاهراً فقط؟

قال ابن تيمية: فيه خلاف في مذهب أحمد، ورجح أنه يوم عرفة ظاهراً وباطناً .

- وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم .

وفي موطأ مالك: « أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ..

فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ..

(١) رواه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٠٣٢).

فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»^(١).

• الركن الثالث طواف الإفاضة:

* فدليل ركنيته أمر الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفيّة بنت حبي رضي الله عنها بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابتنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلتنفر»^(٣).

فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لم لم يأت به.

شروط الطواف

وشروطه أحد عشر:

١ - النية.

٢ - الإسلام.

٣ - العقل.

كسائر العبادات.

٤ - دخول وقته:

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٤).

(٢) سورة الحج (آية: ٢٩).

(٣) رواه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

- ويبتدئ وقت طواف الإفاضة:

من نصف ليلة النحر لمن وقف بمزدلفة لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

ومن تأخر فلم يقف بها إلا بعد نصف الليل فبعد وقوفه.

- ولا حد لآخره.

- والأفضل فعله يوم النحر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر» متفق عليه

٥ - ستر العورة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يطوف بالبيت عريان» .

٦ - طهارة الحدث والنجس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ

الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢).

٧ - إكمال سبعة أشواط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا، فهو تفسير لمجمل قول تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

فالطواف المأمور به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم».

فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو

شاذروان الكعبة، لأن الأمر في الآية يقتضي الطواف به كله، والحجر من الكعبة.

لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت:

فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»^(٤).

(١) رواه الترمذي (٩٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

(٣) سورة الحج (آية: ٢٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

- وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، ذكره ابن المنذر إجماعاً .

٨ - جعل البيت عن يساره، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»^(١).

٩ - المشي مع القدرة فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في قوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة».

«ولأنه أمر أم سلمة أن تطوف راكبة وهي شاكية»^(٢).

وعنه يجزئ وعليه دم.

وعنه يجزئ بغير دم، قال ابن المنذر: «لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم».

والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لتكرر فعله صلى الله عليه وسلم لهذا، وفعل صحابته.

١٠ - الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم .

ويقطع الموالاة:

١ - فصل طويل لغير عذر لإخلاله بالموالاة.

- فإن كان يسيراً

- أو كان طويلاً لعذر فيبني من الحجر الأسود، قال أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح .

وكذا لو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه يصلي ثم يبني، لما ثبت في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

قال ابن المنذر: «لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف».

وأما الجنازة فلائها تفوت .

٢ - الحدث، فيتوضأ ويستأنفه قياسا على الصلاة.

وعن أحمد: يتوضأ ويبيني إذا لم يطل الفصل.

فيتخرج في الموالة روايتان:

- أحدهما: هي شرط كالترتيب.

- الثانية: ليست شرطا حال العذر، لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه.

• وأما السعي بين الصفا والمروة:

* فدليلة قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل»^(٣) والأمر يقتضي الوجوب .

ولقول عائشة رضي الله عنها: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم .

ولحديث حبيبة بنت أبي تجرارة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٤).

(١) رواه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة (آية: ١٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) رواه أحمد (٢٧٣٦٨) .

وشروط السعي ثمانية:

١ - النية

٢ - الإسلام

٣ - العقل

كسائر العبادات .

٤ - الموالاة قياسا على الطواف، ولأنه ﷺ والى بينه.

وقال ابن قدامة في الكافي: «لا تجب، لأن السعي نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشتت له الموالاة كالرمي»^(١).

٥ - المشي مع القدرة.

وقيل: يجزئ السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر، ولكن السنة المشي فإن ركب جاز، لأن: «الني سعى راكبا»^(٢) كما في مسلم .

٦ - أن يعقب طوفا ولو مسنونا كطواف القدوم، لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: «خذوا عني مناسككم» كما رواه مسلم .

٧ - تكميل السبع، فيبدأ بالصفاء ويختم بالمروة كما في حديث جابر رضي الله عنه.

٨ - استيعاب ما بين الصفا والمروة لتيقن الوصول إليهما في كل شوط، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقال: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء، فرقي عليه»^(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

واجبات الحج سبعة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
 - ٢ - الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارا.
 - ٣ - المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.
 - ٤ - المبيت بمنى في ليالي التشريق.
 - ٥ - رمي الجمار مرتبا.
 - ٦ - الحلق أو التقصير.
 - ٧ - طواف الوداع.
- فأما الإحرام من الميقات فواجب لأنه ﷺ وقت المواقيت - كما سبق في حديث ابن عباس وغيره ﷺ -.
 - ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز الميقات بغير إحرام.
 - والوقوف بعرفة إلى الغروب واجب لمن وقف بالنهار، لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم .
 - والمبيت بمزدلفة واجب إلى نصف الليل لفعله ﷺ، حين بات بها ثم رخص للضعفة أن ينفروا ليلة النحر، كما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»^(١).
 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت أفاضت»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢).

• المبيت بمنى ليالي التشريق واجب لفعل النبي ﷺ، كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق»^(١).

مع مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ، أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»^(٢).

وكذا لما ثبت عن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»^(٣).

• ورمي الجمار مرتبا واجب.

يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، لفعله ﷺ كما ثبت من عدة وجوه، ولأنها تحية منى.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدا من مكة، وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»^(٤).

• والحلق أو التقصير واجب لأن الله وصف الحاج بذلك وامتن به عليهم، فقال ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤١٦٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٤) رواه أبو داود (١٩٧٣).

(٥) سورة الفتح (آية: ٢٧).

ولأمره ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ لأصحابه: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج ..»^(١).

ولفعله ﷺ كما ثبت عن أنس رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس»^(٢).
«ولدعائه ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة»^(٣).

ويجزئ التقصير عن الحلق، قال ابن المنذر: «أجمعوا على إجزاء التقصير، إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ولا يصح للآية».

- ويستحب لمن لا شعر له إمرار موسى على رأسه، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند ابن أبي شيبة، وهو قول مالك والشافعي ولا يعلم فيه خلاف.

• وأما طواف الوداع فيجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٤).

مسنونات الحج:

١ - التلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج، وإلى استلام الحجر في أول العمرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك ..»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٤).

وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه: « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة»^(١) رواه الجماعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»^(٢).

٢ - طواف القدوم.

٣ - الرَّمَل في الثلاثة أشواط الأول من طواف القدوم، لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وحديث جابر رضي الله عنه في مسلم .

٤ - الاضطباع في طواف القدوم في كل شوط - وهما سنة في طواف العمرة كذلك - ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٣).

٥ - استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني بيده اليماني، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»^(٤). قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله.

وعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول صلى الله عليه وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه، يبكي طويلا ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر: «هاهنا تسكب العبرات»^(٦).

(١) رواه أحمد (١٧٩١)، والبخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠٤٠)

(٢) رواه أبو داود (١٨١٧)، وقال: جاء عن ابن عباس موقوفا .

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨٧٦).

(٥) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥).

ونقل الأثر: يسجد عليه، فعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

فإن شق تقبيل الحجر، استلمه وقبل يده لما روى مسلم عن عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»^(١).

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمِجْنَ»^(٢).

٦ - الركعتان بعد الطواف، والأفضل خلف المقام، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٣).

قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبوعاً إلا صلى ركعتين. ذكره البخاري معلقاً.

٧ - الطهارة وستر العورة في السعي، فلا تجب الطهارة فيه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»

وستر العورة أمام الناس واجب مطلقاً، ولو تركه هنا صح سعيه وإثم لترك الواجب.

٨ - الموالاة بينه وبين الطواف، فلا يفرق بينهما طويلاً، قال عطاء: «لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره».

٩ - شرب ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»

(١) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٢٥).

(٤) رواه أحمد (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»^(١).

١٠ - لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين للرجل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا نادى فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين»^(٢).

١١ - المبيت بمنى ليلة عرفة، لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها ليلة عرفة كما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه.

- فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به .

- ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «من ترك نسكا فعليه دم»
رواه مالك، وقياسا على دم الفوات.

- ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه لعدم النص في ذلك.

أركان العمرة ثلاثة :

١ - الإحرام.

٢ - والطواف.

٣ - السعي.

وقد سبقت دلائلها.

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦١).

(٢) رواه أحمد (٤٨٩٩).

وواجبات العمرة شيئان:

١ - الإحرام بها من الحل، «لأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها، أن تعتمر من التنعيم»^(١) كما في الصحيحين .

فمن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه وكان ميقاتا له، لا نعلم فيه خلافا.

٢ - الحلق والتقصير لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «وليقصر وليحلل».

- وتسبب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما.

- وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي الأقصى بخمسمائة لحديث جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه - بنحوه وفيه زيادة - قال: قال النبي ﷺ: «والصلاة في بيت القدس بخمسمائة صلاة»^(٣).

باب الفوات والإحصار:

الفوات: من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بها لعذر أو لغير عذر فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة، لقول جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: أقال رسول الله ذلك؟ قال: نعم»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه أحمد (١٥٢٧١)، وابن ماجه (١٤٠٦).

(٣) رواه البزار (٤١٤٢)، وغيره وسنده فيه مقال.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٩٨١٦).

وروى مالك في موطنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجا عاملا قابلا ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١).

- ولا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام، نص عليه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل .

الإحصار:

- من صد عن الوقوف بعرفة، فتحلل قبل فوات عرفة فلا قضاء عليه، وعليه هدي، لقول الله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه.

- ومن حصر عن البيت - قبل أن يتحلل - ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل للآية، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية»^(٣).

وللبخاري عن المسور: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك».

فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ويحل نص عليه، قياسا على التمتع، ولا يحل إلا بعد الصيام كما لا يحل إلا بعد الهدي .

- ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق، لم يتحلل التحلل الثاني حتى يطوف، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت» رواه مالك .

(١) رواه مالك (١٣٢٩).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠١).

لأنه لا وقت له فمتى طاف في أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به .

* ومن شرط في ابتداء إحرامه : إن محلي حيث حبستني، أو قال : إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه إذا حصل له شيء من ذلك، لظاهر حديث ضباعة وقد سبق .